

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا رسول الله وآله الطيبين الطاهرين المعصومين واللعنة الدائمة على اعدائهم اجمعين

اللهم وفقنا وجميع المشتغلين وارحمنا برحمتك يا ارحم الراحمين

كان الكلام بالنسبة إلى أنّ الخلافة والرئاسة الكبرى إن صح التعبير وتنفيذ القوانين والقوة المجبرية بإصطلاح آخر والإجراء هل يكون بانتخاب الناس وبانتخاب الأمة تعيين الخليفة والإمام والقائد أم لا ؟

قلنا قد يقال بأنّ المستفاد من الأدلة ذلك الانتخاب ولكن بما أنّ الإمامية أثار الله برهانهم إلّٰتزموا بأنّ الولاية للرسول والأئمة منصوب عليها من قبل الله سبحانه وتعالى فيجمع بين النصوص بالطولية، فيقال إذا لم يكن في البين نص فالأمر راجع إلى الأمة طبعاً كيفية الانتخاب هم سابقاً عادتاً تتحقق بالبيعة ناس يبايعون شخصاً قلنا أنّ جملة من المعاصرين خصوصاً ذهبوا إلى هذا الرأي وأنّ الانتخاب والبيعة تكون في طول النصب طبعاً ينبغي أن يقال إنّ الأدلة الموجودة عندنا في النصب كآية أولي الأمر والأدلة الموجودة على ما يقال في الانتخاب كأمرهم شورى بينهم بحسب الظاهر كلاهما مطلق يعني آية النصب مطلقة ليس فيه أنّه إذا لم يكن مثلاً قاضي أولي الأمر حينئذ الانتخاب وهذا مما جمعه جملة من علمائنا المعاصرين والمتأخرين بأنّه يجمع بين الطائفتين بالطولية ففي كل مورد ثبت النصب فهو وإلا يرجع الأمر إلى الانتخاب مثلاً ما دام الإمام مبسوط اليد كالأئمة عليهم السلام إلى مولانا الإمام العسكري حينئذ النصب وبعد غيبة الإمام المهدي صلوات الله وسلامه عليه يرجع الأمر إلى الانتخاب والبيعة فمن انتخبته الأمة يكون والياً وقائداً وسائساً وحاكماً وإلى آخره.

طبعاً هؤلاء يجب عليهم بيان شاهد قوي على هذا الجمع وإلا لو كنا نحن وحسب الظاهر يقع التعارض بين الطائفتين وأما الحمل على الطولية كما أرادوا من غير دليل جداً صعب، يعني لا بد من شاهد جمع أصلاً فنياً هذا الاستدلال مع قطع النظر عن عدم صحة الدليل إنتخاب في نفسه أصولاً هذا النحو من الجمع كما جاء في بعض الكلمات المعاصرين وإصرار بأنّ الانتخاب في طول النصب حتماً لا بد لا أقل من وجود رواية تصرح بذلك وإلا كلتي الطائفتين مطلقة.

مثلاً الآيات المباركة أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، خوب هذه الآية المباركة فسرت في روايات الشيعة إيانا عنا خاصة يعني خصوص أهل البيت ليس فيه تقييد أنّه إذا غاب أحدنا فيرجع للإنتخاب وكذلك الآيات التي ظاهرها الانتخاب كما قالوا، أمرهم شورى بينهم مطلقة ليس فيه تقييد بالإمامة الخاصة يعني بعبارة أخرى حتى بالنسبة إلى أمير المؤمنين يحتاج إلى المشورة وإلى الشورى وإلى إنتخاب الأمة.

أدلة البيعة كما نذكرها إن شاء الله في هذا اليوم أيضاً مطلقة، ليس في أدلة البيعة شيء بأنّ البيعة في طول النص إذا لم يوجد نص فالبيعة، ليس فيه شيء من هذا القبيل الآن. فلذا هذا الجمع في نضه إنصافاً لم أفهم وجهاً له بأنّ الانتخاب يكون في طول النصب. صحيح يمكن الجمع بين الإطلاقات بوجه لكن لا بد له من شاهد دائماً وبلا شاهد الجمع بين النصوص خصوصاً بالطوله في غاية الصعوبة والإشكال، بأي وجه. غاية ما هناك يلزم التهافت مو أنّه يلزم بإصطلاح الجمع بينهما بالطوله هذا أصل المطلب.

وأما بالنسبة إلى تفاصيل الجواب سبق أن شرحنا عن الآيات عن الروايات التي إستدل بها أمثال هؤلاء سبق أن أجبنا عنهم بقي الكلام في طائفة من الروايات التي ظاهرها أن الأئمة عليهم السلام بل ورسول الله إنما أعمل ولايته بعد إختيار الناس بعد إنتخاب الناس روايات متفرقة نقرأها إن شاء الله تعالى .

قبل الورود في قراءة هذه الروايات وكذلك روايات البيعة والمبايعة نذكر إجمالاً المحتملات العقلانية المقبولة في هذه الروايات ثم نلاحظ ما هو الأظهر من هذه الإحتمالات ، الإحتمال الأول أصولاً في البيعة وفي الإختيار أن يكون البيعة له دور في أصل مشروعية الولاية يعني الأمة إذا ما إنتخبت شخصاً هذا الشخص ليس له ولاية ، أصل وجود الولاية وأصل المشروعية متوقف على الإختيار وهذا هو الذي عليه المشهور من العامة أنه أصولاً مبني على الإختيار وأخيراً بعض العامة وأخيراً بعض الخاصة ذهبوا إلى هذا الرأي حتى في رسول الله بأن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ما دام لم تنتخبه الأمة كقائد لم تكن له القيادة لم تكن له الولاية وبعبارة أخرى كان نبياً ولم يكن حاكماً وولياً وإنما صار ولياً بعد إنتخاب الأمة ، يعني عموماً هذا الحكم حتى إلى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه .

الإحتمال الثاني أن نجتمع بين الأدلة بهذا الوجه بأن النبي ولي لكن تنفيذ الولاية يتوقف على البيعة فعلية الولاية تتوقف على البيعة يعني بعبارة أخرى لو لا البيعة فقط له صلاحية الولاية فهو نبي مبعوث من قبل الله ويصلح أن يكون والياً متى يكون والياً بالفعل في ما إذا إنتخبته الأمة والياً ذهب بعض المعاصرين حتى في حديث الغدير من كنت مولاه فهذا علي مولاه ذكرنا ذاك اليوم قالوا معنى هذه العبارة أن علياً يصلح للولاية من بعدي لا أنه الآن ولي لم يكن ذاك الزمان ولي .

فبناءً على هذا أن فعلية الولاية تتوقف على البيعة والإختيار وبهذا الوجه حاولوا الجواب عن مشكلة تعدد الولاية الفقيه مشكلة التي ستأتي إن شاء الله تعالى أصل المشكلة في الفقيه تعدد الولاية . حينئذ قالوا أن الأمة إذا إختارت رجلاً فقيهاً بعنوان القائد فهذا الرجل الفقيه ولايته فعلية ولذا ليس لغيره التدخل في شؤون الولاية ، بقية الفقهاء ولايتهم تقديرية ، صلاحية الولاية لهم وأما فعلاً الفقيه الذي بايعوه هذا فعلاً يكون ولياً فالبيعة والإختيار له دور في فعلية الولاية لا في أصل الولاية .

فانظروا من كان منكم يعرف حلالنا وحرامنا من كان يعرف حلال وحرام هذا صالح للولاية فاليرضوا به حكماً إذا إختاروه وانتخبوه يصير فعلياً بالفعل ، فالإختيار والبيعة والإختيار وتصويف له بإصطلاح اليوم هذا له تأثير في فعلية الولاية لا في أصل الولاية ولذا الفقيه حتى إذا لم يرجح إليه أحد هو صلاحية الولاية ثابتة له وكذلك بالنسبة إلى الأنبياء فما آمن معه بالنسبة إلى نوح يقولون تسع مائة وخمسين سنة في قومه ما آمنوا معه إلا قليل خوب هل مقدار القليل الذي آمن هذا المقدار فعلية الولاية وأما في غيره لا ، لا توجد خوب ولي هو ولي من قبل الله لكن الفعلية لم تثبت إلا بخصوص من آمن .

الوجه الثالث من المحتملات أن الإختيار والبيعة لا أثر له في شؤون الولاية أبداً لا في أصل الولاية ولا في الفعلية الولي ولي النبي نبي ولي آمن به شخص أم لم يؤمن به شخص وهذه الولاية هم تامة فعلية لا قصور فيها إطلاقاً الإختيار والبيعة له تأثير بالنسبة إلى الناس وبالنسبة إلى الأمة وأما بالنسبة إلى حدود الولاية لا تؤثر شيئاً الولي يبقى على ولايته يعني أي فرد من أفراد الأمة إذا أراد أن يكون سعيداً في الدارين لا بد أن يدخل تحت ولاية رسول الله وإلا إذا دخل أو لم يدخل الولاية تامة وفعلية .

يعني بعبارة أخرى من نفس اللحظة التي بعث رسول الله نبياً من نفس اللحظة كان ولياً نفرض أنّ أهل مكة لم يؤمنوا به في بعض الروايات ثلاث سنوات كان يصلي خلفه علي وخديجة خلفه خلف علي لم يؤمن أحد من الناس لكن الولاية التي كانت لرسول الله بعينها في السنة الأخيرة من الهجرة لا فرق بينهم .

كما جاء في طائفة من الروايات قرائنها مفصلاً سنداً ومتناً في كتاب بصائر الدرجات للصغار وفي كتاب الكافي إنّ الله لما بعث نبيه صلوات الله وسلامه عليه وعلى أهل بيته أكمله فقوض إليه أمر الدين لاحظوا، يستفاد من هذه الروايات المباركة أنّ الإستكمال الذي كان لرسول الله ومن جهة الإستكمال فوض إليه الولاية من نفس الزمان الذي بعث صلوات الله وسلامه عليه موجود يعني ولايته في أول البعثة كولايته في آخر الهجرة لا فرق بينهما .

الفرق في ذلك يرجع إلى الناس يرجع إلى المسلمين يعني المسلمون إذا أرادوا الخير الإنسان المسلم إذا أراد الخير إذا أراد السعادة الشخص إذا أراد ذلك قولوا لا إله إلا الله تفلحوا أن يدخل تحت ولاية رسول الله فالبيعة أثرها بالنسبة إلى الناس بالنسبة إلى المبايعين بالنسبة إلى أفراد الأمة وأما بالنسبة إلى الولي لا يؤثر شيئاً هذا الإحتمال الثالث في مسألة الانتخاب ومسألة يعني نجمع ما بين النصوص وأما بالنسبة إلى الولي ولي خصوصاً هذا الحديث المعروف كنت نبياً وآدم بين الماء والطين هذا الشعر المعروف لابن الفارض وإني وإن كنت ابن آدم صورة فلي فيه معناً قائم بأبوتي .

على أي كيف ما كان فهو نبي وإن لم يكن كما في الروايات قبل آدم مثلاً على تقدير صحته فكيف ما كان فبالنسبة إلى ولايته صلوات الله وسلامه عليه والأئمة المعصومين سواء بايعهم الناس أم لا الولاية تامة ، الولاية فقط إفهام للناس من بايع لا بد أن تلزم بذلك وأما بالنسبة إلى الولي لا شأنًا فعلاً شيء قصور في ولايته لا يوجد إنصافاً هذه إحتتمالات ثلاث وإحتتمالات معقولة بإمكاننا أن نزيد الإحتتمالات لكن لا ترجع إلى محسنة .

هذه هي الإحتتمالات وبما أنّ بعض المعاصرين تعرض لطائفة من الروايات نحن من جهة الحفاظ وأداء الأمانة العلمية نقراء الروايات فرداً ونجيب عنها جواباً واحداً إن شاء الله تعالى طبعاً هو جعلها أمور من الأمر في كتابه صفحة خمس مائة وثلاثة من الأمر الثامن إلى الأمر السادس والعشرون لكن مرجعها إلى شيء واحد نحن ،

جاء في نهج البلاغة لما أرادوا بيعته بعد قتل عثمان قال عليه السلام دعوني والتمسوا غيري واعلموا إن أحببتكم ركبتم بكم ما أعلم ولم أسق إلى قول القائل وعتب العاتب وإن تركتموني فأنا كأحدكم ولعلي أسمعكم وأطوعكم لمن وليتموه أمركم وأنا لكم وزيراً خيراً لكم مني أميراً، خوب يقولون يظهر من هذا الحديث أنّ الأمر أمر المسلمين وأنّ تولية الأمر بيد المسلمين إستدل بها ...

طبعاً نحن الآن ليس غرضنا الدخول في مفردات الروايات سنداً متناً لأنه يطول الأمر ويطول الشرح إجمالاً نتكلم ولكن التأمل في نفس الرواية يرشد بوضوح أنّ مراد الإمام صلوات الله عليه ما ذكرناه نحن في الإحتمال الثالث أصلاً الإمام يقول واعلموا إن أحببتكم يعني صار بنائكم الرجوع إلي وأنا أكون والياً ركبتم بكم ما أعلم ولم أسق إلى قول القائل خوب إذا كان منسوب من قبلهم لا بد أن يمشي حسب ما يريدونني والآن هم في العالم في كل مكان يكون الأمر بنحو الشورى والانتخاب والبيعة الحاكم يسمع كلام المنتخبين حسب القاعدة فالإمام صلوات الله وسلامه عليه يشير بأني من جهة الولاية ما عندي نقص من جهة وضوح الأمر ما عندي نقص أنتم إلى الآن ما أردتم الطريق الصحيح إذا صار بنائكم عرفتم بأني على الطريق الصحيح حينئذ أنا أكون حسب وظيفتي حسب ما أرى حسب طريق الذي أنا أعتقد لا حسب الذي أنتم تكتبون لي وقوله أنا لكم وزير يعني الأمر في هذا المجال بإصطلاح الإمام يريد أن يثبت بأنّه إذا توليت الأمر لا أكون خاضعاً لذلك ولذا الأفضل لكم أن أبقى كما كنت .

إذا تريدون الحق إذا تريدون الواقع فحينئذ أنا أعمل فيه بوظيفتي المعينة بشيء الذي أعلم لا قول القائل لا فلان قال فلان لا أعمل فيه وفي تاريخ الطبري طبعاً بسنده عن محمد بن . الأمر التاسع في تعبير القائل ، عن محمد بن الحنفية قال كنت مع أبي حين قتل عثمان فدخل منزله فأتاه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال إن هذا الرجل قد قتل فلا بد للناس من إمام ولا نجد اليوم أحداً أحق بهذا الأمر منك لا أقدم سابقاً ولا أقدم من رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا تفعلوا فإني أكون وزيراً خيراً من أن أكون أميراً فقالوا لا والله ما نحن بفاعل حتى نبأيعك .

قال ففي المسجد فإن بيعتي لا تكون خفية ولا تكون إلا عن رضا المسلمين الغرض من هذا الحديث مع قطع النظر عن الإسناد صحيح أن الإمام قال بيعتي لا تكون لكن نحن وتأتي أيضاً عبارة أخرى ، هذه العبارة هم أقراء بعدين .

ولما من كتاب الكامل في التاريخ لابن الأثير ولما أصبحوا يوم البيعة وهو يوم الجمعة حضر الناس المسجد وجاء علي فصعد المنبر فقال أيها الناس عن ملاء وإذنه إن هذا أمركم ليس لأحدكم فيه حق إلا من أمرتم وقد اخترقنا أمس على أمر وكنت كارهاً لأمركم فأيتهم إلا أن أكون عليكم على وإنه ليس لي دونكم إلا مفاتيح أموالكم وليس لي أن أخذ درهماً دونكم صحيح ظاهر هذه العبارة ليس إلا من أمرتم صحيح ظاهر هذا المطلب لكن يبقى الكلام في أنه مجموع ما ينقل من أمير المؤمنين في هذا المجال لا بد أن يلاحظ خوب في الخطبة الشقشقية المعروفة لقد تقمصها فلان أو ابن أبي قحافة على اختلاف النسخ وهو يعلم أن محلي منها محل القطب من الرحي ، خوب لا إشكال بحسب الظاهر بالنسبة إلى ذلك كان فد بيعة ظاهرية على أي جملة من المسلمين بايعوه ظاهراً مع ذلك نرى أن أمير المؤمنين يعبر عنه وقد تقمصها ابن أبي قحافة هذا هم في نهج البلاغة .

نجد في حياة أمير المؤمنين حديث مناشدته صلوات الله وسلامه عليه نقل الشيخ الأميني في الغدير عن مصادر مختلفة عند العامة لا مصدر واحد أكثر من مصدر وأن أمير المؤمنين في الرحبة في الكوفة جملة من المسلمين موجودين قال أنشدكم لله من حضر يوم غدير خم وقال رسول الله من كنت مولاه فهذا علي مولاه وقام إليه في رواية إثني عشر إلى أكثر رواية ستة وثلاثين شخصاً ونحن شرحنا سابقاً في نفس هذه الأبحاث أن هذه القضية كانت بعد الغدير بسبع وعشرين سنة يعني مو أنه افترضوا أمس كان غدير فالיום يسأل النبي ، سبع وعشرين سنة فاصل زماني بينهما لأن قضية الغدير سنة حادية عشر من الهجرة ومجيئه إلى كوفة تقريباً في سنة ثمانية وثلاثين سبعة وثلاثين فناشد جملة من المسلمين في الكوفة فقام إليه إثني عشر أو ثمانية عشر أو عشرون أو ست وثلاثون فشهدوا بذلك أنهم سمعوا رسول الله قال من كنت مولاه فهذا علي مولاه .

وقلنا أن هذه القضية لما صدرت من رسول الله بهذا الكلام كان من رجوعه في حجة الوداع في مكان قريب من الجحفة ، جحفة اللي الآن هم ميقات لأن غدير خم قريب جداً من الجحفة ، جحفة كان مفترق الطرق بين من يذهب إلى الشام ومن يذهب إلى المدينة ومن يذهب إلى العراق في هذا المكان قال رسول الله وأكثر من كان مع رسول الله من أهل المدينة فهذا الكلام صدر من أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه أولاً في الكوفة لا في المدينة أكثر نقلة الحديث ورواة الحديث في المدينة لا في الكوفة وبعد سبع وعشرين سنة من بعد الحادث خوب حروب كثيرة صارت للمسلمين هذه قضية الإمامة قتلت فيه فقط أربع مائة من قراء القرآن وخافوا على القرآن .

كم من المسلمين قتلوا في قضية الروم في قضية الفرس المحاربة مع الفرس في قضية الإمامة وإلى ما شاء الله يعني خلال هذه الفترة عدد كثير من المسلمين أصلاً عدد كثير من المسلمين قتل يوم الجمل أيضاً مع أمير المؤمنين فمجيئه إلى الكوفة بعد هذه النفوس الكثيرة التي إنتقلت إلى الله فمع

ذلك إثني عشر شخصاً أو ستة وثلاثين شخص قاموا وشهدوا بذلك فما مراد أمير المؤمنين ، مراد أمير المؤمنين أنه منصوب من قبل الناس خوب ما يحتاج الناس هم موجودين بعد .

فمن يراجع التاريخ وشواهد التاريخ هل يجد واقعاً تهاافتاً بين الأمرين النبي يقول تقمصها فلان مع أنه بحسب الظاهر إنتخاب المسلمين وهو يعلم أنّ محلي منها محل قطب من الرحي ثم الإمام يستشكل على الثاني والثالث وفعلوا ما فعلوا خوب بحسب الظاهر بحسب ما يدعون هؤلاء البيعة من .

إذا كان مراد أمير المؤمنين وليت الأمر إلا من أمرتم يعني إقرار بهذا المبدء هل يحتاج إلى مناشدة الناس هل يصح هذا الكلام وبمناسبة خوب تعلمون أنهم بحثوا عن الخطبة الشقشقية كثيراً وأنّ هذه الخطبة نقلت قبل تولد السيد الرضي رحمه الله بمائتين سنة بأسانيد له صحيحة على أي كيف ما كان فلذا نحن نتصور أنّ مثل هذا الكلام يصدر من أمير المؤمنين إلزاماً للناس باعتبار يلزمهم بذلك ولذا أراد أن لا تكون البيعة خفية إظهار البيعة حتى إذا غد صار مثل معاوية يستشكل عليه كما نقراء إن شاء الله تعالى الإمام يقول إنّ الذي إختاروا أبابكر وعمر إختاروني أيضاً فإذا البيعة كما تقولون صحيحة خوب إختاروا وإذا كان الأمر بنصب من الله ورسوله خوب بعد ذاك أوضح .

أيضاً ما في نهج البلاغة وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار فإن إجتمعوا على رجل وسموه إماماً كان ذلك لله رضا ... أو بدعة ردوه إلى ما خرج منه فإن أبى قاتلوه على إتباعه غير سبيل المؤمنين وولاه الله ما تولى ، إشارة للآية المباركة وبيتغي غير سبيل المؤمنين نولي ما تولى ، خوب الجواب من هذه الرواية المباركة واضحة أضف إلى ذلك إذا آمنا بالشورى والبيعة قبول الحديث مشكل لأنه إذا آمنا بالبيعة والشورى لعامة المسلمين وإنما الشورى للمهاجر والأنصار ما معناه ؟

هذا مبني على مدرسة خاصة عند السنة حتى كلهم لا يؤمنون بهذا الرأي أصل هذه الفكرة وإنما البيعة للمهاجرين وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار إذا آمنا بروايات الإنتخاب خوب كل الأمة أفرضوا في قم أهل قم في إيران أهل إيران في لبنان أهل لبنان ما له معنى مهاجرين والأنصار لا يحتاج بالمهاجرين والأنصار إذا في أفغانستان أهل أفغانستان إذا في هند أهل هند وهكذا لا يختص بخصوص المهاجر والأنصار نعم كان هناك أنّ الإمام من إختاره المهاجرين والأنصار أو يقال فكرة أنّ الشورى التي شكلها عمر كان مركب من المهاجرين والأنصار شرحنا هذه القضية أخيراً هم ذكرناه إجمالاً .

في كتاب فتوح البلدان للبلاذري بمناسبة فتح العراق وأراضي العراق أنّ عمر كان له مجلس يستشير فيه عشرة من المهاجرين وعشرة من الأنصار فذكر أسمائهم ففي قضية العراق شاورهم فهذه العبارة فإنّ الشورى للمهاجرين والأنصار أصلاً قبولها حتى على مبدء الشورى مشكل فليس إلا من جهة الإحتجاج والإلزام يعني الإمام صلوات الله وسلامه عليه أراد الإحتجاج عليهم لا الإحتجاج بها أو ما يسمى في المنطق بالجدل في قبال البرهان أراد الإمام سلام الله عليه يقول كل ما تقولون من أمور معتبرة في الحاكم كانت موجودة عندي نعم كما في ، إذا قلتم أنّ في قضية أمير المؤمنين مثلاً تخلف جماعة سعد بن أبي وقاص ، أبو بكر ، حسان بن ثابت ، أسامة بن زيد ، ما أدري عبد الله بن عمر وهؤلاء تخلفوا عن بيعتي خوب في قضية بيعة أبي بكر أصلاً قليل من الأنصار بايعوا ، جملة من الأعلام ما بايعوا بل رئيس الخزرج ما بايع إلى أن توفي كما ذكرناه أمس .

إذا كان الإشكال بإصطلاح في عدم مبايعة طائفة مما يسمى عندهم بالأكابر لأمر المؤمنين نفس الشيء كان بالنسبة لأبي بكر نفس الشيء بلا فرق في ذلك قبل إذا أردنا أن نقول خلال هؤلاء مثلاً الأربعة إذا نستجير بالله نقيس هاليقياس بالكذا الذهب ، إذا أردنا أن نقيس بين هؤلاء الإنتخاب الحقيقي صدر بالنسبة إلى أمير المؤمنين فقط إللي الناس إنحالوا عليه .

في قضية أبي بكر في جملة من كتبهم قرائت من كتاب ابن أبي الحديد أنهم بعثوا بأموال للأشخاص قرائت القصة بأن إمراة قالت أنتم تبعثون الرشوة في دينهم وذكرنا احتمالاً هذا المال الذي وزع رشوة من قبل السلطة هي ما ذكره عمر بن شبة في كتاب تاريخ المدينة أن ثمان مائة ألف درهم وصلت في أواخر حياة النبي إلى المدينة وكان النبي يفكر أن يجعل له بيتاً معيناً وتوفي رسول الله لأن بيت المال إنما صار في زمان عمر في زمان أبي بكر هم ما كان موجود .

كما جاء في بعض الروايات ، في روايات العامة مو في رواياتنا بأن هؤلاء لما رجعوا من سقيفة بني ساعدة كانوا يأخذون أيدي الأشخاص ويضعون في يد أبي بكر بالقوة يعني الحالة التي صارت في أمير المؤمنين ما صارت لا في أبي بكر ، أما قضية عمر خوب وصية كتبها يعني أمر بكتابتها أبو بكر وأغمي عليه وأما بالنسبة إلى الستة خوب الذين عينهم عمر وبعد التعيين صار ، فالوحيد الذي بايعه الناس بمعنى الحقيقي للكلمة وعامة الناس أصلاً في الروايات كما نقراء اليوم إن شاء الله هذه الرواية أصلاً أمثالوا على بيت الإمام وقد عدد هجوم كبير على بيت الإمام منحصر في أمير المؤمنين البيعة بالمعنى الحقيقي صارت له ومع ذلك أنكره .

في كتاب كشف المحجة مع قطع النظر عن السند وقد كان رسول الله عهد إلي عهداً فقال يابن أبي طالب لك ولاء أمتي فإن ولك في عافية وأجمعوا عليك بالرضا فقم بأمرهم وإن إختلوا عليك فدعهم وما فيه ذكره هذا القائل حفظه الله في جملة الأدلة على الإختخابات ظاهراً بالعكس أدل . الرسول يقول لك ولاء أمتي يعني الولاية ثابتة فإن رجعت الأمة إليك وإن الأمة إن وافقوا عليك خوب قم بأمرهم يعني بعبارة أخرى يقول أنت ولي على الأمة نحن أصولاً شرحنا من جملة الإشكالات للسنة وغير السنة بعض المعاصرين الشيعة مع الأسف من كنت مولاه فهذا علي مولاه قالوا معنى هذه العبارة الآلوسي هم يذكر هذا الشيء معنى هذه العبارة ثبوت الولاية لعلي في زمن رسول الله .

يقول الآلوسي مع أن الشيعة يقولون أن علي كان ولياً بعده وجاء في كتب السنة أيضاً سنن الترمذي وغيره ما لكم ولعلي ما تريدون من علي إنه ولي كل مؤمن بعدي فقالوا حتى الشيعة يلتزمون أن الولاية ثابتة لأمر المؤمنين بعد رسول الله بعد . فلا يمكن قبول خبر الغدير لأن ظاهر خبر الغدير من كنت مولاه فهذا علي مولاه الآن خوب الرسول الآن مولى ولكن نحن ذكرنا هناك إنصافاً أن الصحيح ثبوت الولاية لأمر المؤمنين في زمان رسول الله وأن المراد ببعدي البعدية الرتبة لا البعدية الزمانية وإلا لولا هذا المعنى أصلاً لا ينسجم رواية الترمذي .

لأن الرواية أن علياً بعث بعثاً إلى اليمن فهناك جارية أعتقها علي لنفسه بعض المسلمين إستشكل عليه فلما رجع إلى رسول الله وقع في علي فقال رسول الله هكذا جاء في سنن الترمذي ما تريدون من علي إنه ولي كل مؤمن بعدي إذا كان المراد البعدي الزماني ماذا ينفع في زمانه صلوات الله وسلامه عليه مراد النبي ، أن علياً ولياً في التصرف كل ما يريد يتصرف تصرفه صحيح وهذا الشيء الذي وقع الإشكال منه في زمانه لكن في مكان بعيد عن رسول الله في اليمن فكان الرسول صلوات الله وسلامه عليه يقول نفس الولاية الثابتة لي ثابتة لعلي لكن ما دام أنا موجود في زمان في مكان أنا موجود خوب أقوم بالتصرف إذا أنا ما موجود ولو مكاناً فعلي سلام الله عليه ولي كل مؤمن فالمراد بالبعدي من كنت مولاه فهذا علي مولاه في نفس زمان رسول الله مو في زمان متأخر .

لاحظوا هذا التعبير يابن أبي طالب وأصلاً شرحنا ظاهر حديث الإنذار أنذر عشيرتك الأقربين هكذا أيكما يوازرن علي هذا الأمر على أن يكون وصيي وخليفتي من بعدي طبعاً فيه كلمة من بعدي فهناك الولاية مقرونة بالنبوة ولاية علي بن أبي طالب في نفس زمان في زمان واحد أعلنت .

يا بن ابي طالب لك ولاء اُمّتي يعني هذه الولاية ثابتة فإن ولوك في عافية وأجمعوا عليك بالرضاء النكتة راجعة إلى الأمة لا إلى أمير المؤمنين فقم بأمرهم يعني حينئذ عليك أن تقوم بما هو الواجب عليك وإن اختلفوا فدعهم وما هم فيه لا يستفاد من هذه الرواية المباركة أنّ بيعة الأمة وإختيار الأمة لها تأثير في أصل الولاية.

الأمر الثالث عشر عنده في شرح ابن أبي الحديد عن رسول الله إن تولوها علياً تجدوه هادياً مهدياً هذا النص بعدة طرق ثابتة عن رسول الله قال بهذا القائل أنّه يستفاد إن تولوها علياً يعني التولية بيد الناس خوب صحيح إن تولوها علياً يعني التولية ، لكن تجدوه يعني أنتم إذا تريدون من بين الصحابة الإنسان صحيح الذي يمثل خط الرسالة هو علي ، فلذا الأنسب في فهم هذه العبارة المعنى الثالث لا الأول ولا الثاني يعني أيها الأمة إذا تريدون الطريق الصحيح تريدون الهداية يرجع إلى علي ، ولوا علياً ليس معنى ذلك إذا ما وليتم غير علي صحيح أنا أمضيه فإذا أردتم الضلال غيره ليس مو هكذا ليس مراد الحديث نعم إذا وليتم غير علي أيضاً هادي مهدي خوب هذا ليس بهادي مهدي .

ليس مفاد الحديث إن تولوها غير علي فالأمر ثابت خوب ما معنى تجدوه هادياً مهدياً ، يعني الطريق الصحيح منحصر في علي سلام الله عليه ، فإن تولوها تجدوها الطريق الصحيح وإن ذهبتم إلى غير علي خوب ليس الطريق الصحيح فإذا ليس الطريق الصحيح يعني هو يمضي الطريق يقول ما يخالف يجب عليكم إتباعه والإنصاف المثل هذه الروايات على عكس مراد القائل أدل .

جاء في كتاب الحسن بن علي إلى معاوية أنّ علياً لما مضى لسبيله ولاني المسلمون الأمر بعده فدع التماذي في الباطل وادخل في ما دخل فيه الناس من بيعتي فإنك تعلم أنّي أحق بهذا الأمر منك ، خوب هذا واضح كلام الإمام صلوات الله وسلامه عليه واضح إحتجاجة ثم قال فإنك تعلم أنّي أحق بهذا الأمر منك أصلاً أين الحسن سلام الله عليه وأين ذاك الخبيث معاوية .

على أي كيف ما كان ثم أراد أن يقول أنّ هذه التولية أصلاً بالنسبة إلى الإمام الحسن حديث صحيح في البخاري وغيره الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا أصلاً تصريح موجود فيه فلذا لعل الإمام قال فإنك تعلم أنّي أحق يعني أصلاً أنا صاحب الأمر راد المسلمين الرجوع إلى الحق فولوني هذا يرجع إلى المسلمين لا يرجع إلى حقية الإمام .

جاء في كتاب صلح الحسن مع معاوية صالحه على أن يسلم ولاية أمر المسلمين يعني إلى معاوية على أن يعمل فيه بكتاب الله وسنة نبيه رسوله وسيرة الخلفاء الصالحين وليس لمعاوية بن أبي سفيان أن يعهد إلى أحد من بعده عهداً بل يكون الأمر من بعده شورى بين المسلمين هذا لا يدل على أنّه الأمر شورى بين المسلمين يعني أصل الولاية منشأه الشورى الإمام صلوات الله وسلامه عليه ، أولاً الإمام يعلم أنّ المعاوية يغدر كما بالفعل نكت هذا الأمر وجعل يزيد هذا أمر معاوية غرض الإمام تسجيل الأمر عليه بأن الشيء الذي عامة الناس يفهمون حتى مثلاً بعد فترة معاوية لا يرفع القرآن على الرماح بآته نحن نرجع للقرآن الشيء الذي كان متعارف في تصوركم عند عامة المسلمين نحن هم نريده وإلا الإمام يعلم هذا الرجل خبيث من أصله ونسبه وأنه سوف يغدر قطعاً وسوف يعين يزيد .

أصلاً جاء في رواية عن رسول الله الخلافة ثلاثون سنة ثم يكون ملك بعده أصلاً عن رسول الله موجود ، النبي أخبر بمعاوية موآته لم يخبر به أنّه ملك وملكية وكذا والأمر يرجع إلى أمير وملك وكذا ولا خليفة ولا من كان أمير المؤمنين ولا من كان عن رسول الله فمراد الإمام تسجيل عليهم والتسجيل على المسلمين حتى المسلمون يعرفون هذا الوجه حتى لا يقعوا في مشكلة .

وبلا إشكال كثير من المسلمين خفي عليهم حقيقة هذا الرجل في كتاب الكامل التاريخ ما أدري أحداث سنة ثلاث مائة وثمانين الآن ناسي الزمان يذكر أنّ الخليفة في ، الخليفة حتى في بغداد كتب كتاب مفصل أصل الكتاب موجود هذا نص مفصل حدود صفحتين ثلاث صفحات في مصابئ معاوية وأنه فعل كذا وكذا وأمر أن ينصب هذا الكتاب على الأماكن التي يشرب الماء منها سبيل بإصطلاحنا فصارت العامة ببغداد وصارت الضجة كذا أنه إهانة على أمير المؤمنين كم يوم بعد شال الكتاب شاف حتى الخليفة ما يقدر يجعل كتاباً في الحط من كرامة المعاوية يعني هالمقدار كان له تأثير وعنوان في نفوس الناس فلذا كان غرض الإمام الحسن صلوات الله وسلامه عليه بأن الرجل صالح مع الحسن وفي ما بعد نكت ذلك وخالف عهده وخالف ما هو وعد به وخالف ما كان هو المتعارف بحسب الظاهر من المسلمين من الشورى وإلا ليس مراد الإمام صلوات الله وسلامه عليه بأن كل ما دل عليه الشورى صحيح وإن كان شخصاً فاسقاً .

تقريباً بقية الروايات كذلك واضح لكن لن نسردها سرّداً في الدرس الآتي إن شاء الله .

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين